

رقم النص :	2-06-377	نوعية النص :	مرسوم
الموقع :	عباس الفاسي	تاريخ النشر :	09/12/2010
رقم الجريدة الرسمية :	5898	تاريخ آخر تعديل :	27/12/2011
الموضوع :	النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات		

## المحتوى

## مرسوم رقم 2-06-377 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات

الوزير الأول.

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمناية النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 62-68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقصبات المطبقة على الموظفين المتميزين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2-73-722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛  
وعلى المرسوم رقم 2-73-723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجر موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجر المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2-04-761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية ؛  
وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 988-68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛  
وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛  
وعلى المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛  
وعلى المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفية تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛  
وعلى المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المتعدد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) .  
رسم ما يلي :

### الباب الأول مقتضيات تمهيدية المادة الأولى

تحدث هيئة للمتصرفين مشتركة بين الوزارات.

#### المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المتصرفين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العمومية التي يعملون فيها.  
ويخضع الموظفون المنتمون إلى هذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 3

يقوم المتصرفون بمهام التأطير والإدارة والخبرة والاستشارة والمراقبة في إدارات الدولة ومصالحتها للامركزية.  
وفي هذا الإطار، يمارس المتصرفون تحت سلطة رئيس الإدارة، مهام :  
- تصور وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية ؛  
- تنشيط وتأطير وتنسيق مصالح الإدارة المعنية وتطوير قدراتها التدييرية ؛  
- إعداد البرامج والمخططات التنموية القطاعية ؛  
- تأطير الموظفين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم.  
تحدد، عند الاقتضاء، المهام ذات الطابع القطاعي وشروط ممارستها، المسندة للأطر المكونة لهيئة المتصرفين، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية باقتراح من رئيس الإدارة المعني.

#### المادة 4

تشتمل هيئة المتصرفين على ثلاث درجات :

- متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- متصرف من الدرجة الثانية ؛
- متصرف من الدرجة الأولى.

وعلى منصب سامي لمتصرف عام.

#### المادة 5

تشتمل الدرجة الثالثة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي.....275
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي.....300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي.....326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي.....351
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي.....377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي.....402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي.....428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي.....456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي.....484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي.....512
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي.....564

#### المادة 6

تشتمل الدرجة الثانية على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي.....336
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي.....369
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي.....403
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي.....436
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي.....472
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي.....509
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي.....542
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي.....574
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي.....606
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي.....639
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي.....704

#### المادة 7

تشتمل الدرجة الأولى على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي.....704
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي.....746
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي.....779
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي.....812
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي.....840
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي.....870

### الباب الثاني التوظيف والترقي المادة 8

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 203-11-2 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) : ج. ر. عدد 5953 بتاريخ 17 رجب 1432 (20 يونيو 2011) ص 2985) :

يوظف المتصرفون من الدرجة الثالثة :

- 1 - من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛
  - 2 - بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :
    - الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية ؛
    - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 23-04-2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.
- ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

#### المادة 9

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 203-11-2 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) : ج. ر. عدد 5953 بتاريخ 17 رجب 1432 (20 يونيو 2011) ص 2985) :

يوظف ويعين المتصرفون من الدرجة الثانية :

- 1 - من بين خريجي :
  - السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛
  - المعهد العالي للإدارة ؛
- 2 - بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :
  - دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
  - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
  - الماستر أو الماستر المتخصص ؛
  - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 23-04-2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.
- 3 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاقتدار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المتصرفين من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم [2-04-403](#) بتاريخ 29 من شوال 1426 (ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

#### المادة 10

يتم التعيين في درجة متصرف من الدرجة الأولى بالاقتدار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المتصرفين من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم [2-04-403](#) بتاريخ 29 من شوال 1426 (ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

#### المادة 11

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجتي متصرف من الدرجة الثالثة ومتصرف من الدرجة الثانية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم [2-62-344](#) بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجة متصرف من الدرجة الأولى مباشرة كل ثلاث سنوات.

#### المادة 12

يمكن أن يعين في منصب متصرف عام، المتصرفون من الدرجة الأولى الذين قضاوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة للمتصرفين من الدرجة الأولى.

ويتم التعيين باقتراح من السلطة الحكومية المعنية بالأمر وفقا للإجراءات المقررة للتعين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه الترسيم في منصب متصرف عام أو في درجة أو إطار آخر من أطر الإدارة.

#### الباب الثالث

##### مقتضيات عامة

#### المادة 13

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 8 و9 من هذا المرسوم في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

#### المادة 14

(نسخت، ابتداء من فاتح يناير 2012، بالمادة 18 من المرسوم رقم 621-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6254).

#### المادة 15

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمادتين 8 و9 (2,1) أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقي.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويعفى المتصرفون من الدرجة الثانية المنبثقون عن المتصرفين من الدرجة الثالثة من التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

#### المادة 16

إن المتصرفين من الدرجة الثالثة الذين يلجون درجة متصرف من الدرجة الثانية، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبنية في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في المرسوم رقم [2-62-344](#) الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

غير أنه بالنسبة للمتصرفين من الدرجة الثانية الذين يلجون الدرجة الأولى، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها وذلك في حدود ثلاث سنوات.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجر المحدثة بالمرسوم رقم [2-73-722](#) الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم مقتضيات الفصول 5 و5 مكرر من المرسوم رقم [2-62-344](#) الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصول 5 و5 مكرر المذكورين، تعتبر الدرجة الثالثة والدرجة الثانية المنصوص عليهما في المادتين 5 و6 من هذا المرسوم على التوالي بمثابة السلمين 10 و11.

وبعد ترتيب المتصرفين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية وعن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى، أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن رتبتهم.

وبعد ترتيب المتصرفين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة، أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم وفقا للجدول التالي :

متصرف من الدرجة الثانية		مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة أو إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
472	الخامسة	402	الأولى
509	السادسة	428	الثانية
542	السابعة	456	الثالثة
574	الثامنة	484	الرابعة
606	التاسعة	512	الخامسة
639	العاشر	564	السادسة

#### الباب الرابع

##### نظام التعويضات

#### المادة 17

(نسخت وعضت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 203-11-2 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) : ج. ر. عدد 5953 بتاريخ 17 رجب 1432 (20 يونيو 2011) ص 2985) :

المبالغ الشهرية بالدرهم			
الدرجة	التعويض الإداري الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
متصرف من الدرجة الثالثة من الرتبة 1 إلى 5 ..... الرتبة 6 فما فوق .....	2.510 2.610	1.450 1.450	- - 883
متصرف من الدرجة الثانية من الرتبة 1 إلى 5 ..... الرتبة 6 فما فوق .....	4.177 4.633	1.450 1.450	1.565 4.650
متصرف من الدرجة الأولى	5.510	1.450	7.850

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، يعتبر متصرف من الدرجة الثالثة ومتصرف من الدرجة الثانية ومتصرف من الدرجة الأولى على التوالي بمثابة السلم 10 والسلم 11 وخارج السلم.

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، ولا سيما التعويض الإداري الخاص والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير المحدثة بموجب المرسوم رقم **04-761-** الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### الباب الخامس

#### الإدماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4

#### المادة 18

يدمج المتصرفون المساعدون والمتصرفون والممتازون والأطر والدرجات المماثلة، المتمرنون والمرسمون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الدرجات المبينة في المادة 4 أعلاه، وذلك طبقا للمواد 19 و20 و21 بعده.

#### المادة 19

يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثالثة :

المتصرفون المساعدون والإعلاميون ومفتشو الحالة المدنية ومفتشو الاتصالات ومراقبو الأسعار ومفتشو المالية ومفتشو السياحة ومفتشو التجارة والصناعة ومراقبو المحافظة على الأملاك العقارية ومفتشو الشببية والرياضة ومفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية والنفسانيون المساعدون والمتصرفون المقصدون ومفتشو الطاقة والمعادن ومفتشو الصناعة التقليدية ومحافظو الآثار التاريخية والموافق المساعدون ومحافظو المتاحف والمساعون ومحافظو الخزانات والمستندات المساعون ورؤساء الأركان والمفتشون بالبريد والموصلات السلوكية واللاسلكية والمحليون ورؤساء الميناء،

كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثالثة الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لانحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة المالية والسلطة الحكومية المعنية.

#### المادة 20

يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثانية :

المتصرفون والإعلاميون والمختصون ومفتشو الحالة المدنية الإقليمية والمفتشون الإقليميون للاتصالات والمراقبون الإقليميون للأسعار والمفتشون الإقليميون للمالية والمفتشون الإقليميون للسياحة والمفتشون الإقليميون للتجارة والصناعة والمحافظون على الأملاك العقارية والرهون والمفتشون والمفتشون القسميون للشببية والرياضة ومتصرفو الشؤون البحرية والنفسانيون والمتصرفون للصحة والمفتشون الإقليميون للطاقة والمعادن والمفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية ومحافظو الآثار التاريخية والموافق والمواقع ومحافظو المتاحف والمساعون ورؤساء قلم التحرير والمفتشون الممتازون بالبريد

والمواصلات السلوكية واللاسلكية والمتصرفون بالبريد والموصلات السلوكية واللاسلكية والمحليون ومقدمو الميناء والرؤساء والمساعون العلميون بالمياه والغابات.

كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثانية الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لانحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المعنية.

#### المادة 21

يدمج في درجة متصرف من الدرجة الأولى :

المتصرفون الممتازون والإعلاميون والمفتشون الإقليميون للرؤساء للحالة المدنية والمفتشون الإقليميون للرؤساء للاتصالات والمراقبون الإقليميون للرؤساء للأسعار والمفتشون الإقليميون للرؤساء للمالية والمفتشون الإقليميون للسياحة والمفتشون الإقليميون للرؤساء للتجارة والصناعة والمحافظون على الأملاك العقارية والرهون والمفتشون والمفتشون القسميون للشببية والرياضة والمتصرفون الممتازون بالشؤون البحرية والنفسانيون والممتازون والمتصرفون الإقليميون الممتازون للصحة والمفتشون الإقليميون للرؤساء للطاقة والمعادن والمفتشون الإقليميون للرؤساء للصناعة التقليدية ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع الممتازون ومحافظو المتاحف الممتازون ومحافظو الخزانات والمستندات الممتازون ورؤساء قلم التحرير الممتازون والرؤساء للرؤساء الممتازون للرؤساء للبريد والموصلات السلوكية واللاسلكية والمتصرفون

كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الأولى الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لانحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المعنية.

#### المادة 22

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المواد 19 و20 و21 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

وبعد بالخدمات المؤداة بصفة متصرف مساعد ومتصرف ممتاز أو في إحدى الأطر أو الدرجات المماثلة المنصوص عليها في المواد 19 و20 و21 أعلاه، كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة متصرف من الدرجة الثالثة ومتصرف من الدرجة الثانية ومتصرف من الدرجة الأولى.

يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

#### الباب السادس

#### مقتضيات ختامية

#### المادة 23

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- مقتضيات المتعلقة بالمتصرفين المساعدين والمتصرفين والمفتشين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 345-62-2 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك

الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بين الوزارات ؛

- المرسوم رقم 750-77-2 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

- مقتضيات المتعلقة بمفتشي الحالة المدنية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين للرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 66-1173 بتاريخ 2 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام

الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

- مقتضيات المتعلقة بمفتشي الاتصالات ومفتشي الاتصالات الإقليميين ومفتشي الاتصالات الإقليميين للرؤساء الواردة في المرسوم رقم 477-79-2 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980)

بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشببية والرياضة ؛

- مقتضيات المتعلقة بمراقبي الأسعار والمراقبين الإقليميين للأسعار والمراقبين الإقليميين للرؤساء للأسعار الواردة في المرسوم رقم 687-80-2 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن

النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية ؛

- مقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين الإقليميين والرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 66-1191 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة

المالية ؛

- مقتضيات المتعلقة بمفتشي السياحة والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين للرؤساء الواردة في المرسوم رقم 608-80-2 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الأساسي الخاص

بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة ؛

- مقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين الإقليميين والرؤساء الواردة في المرسوم رقم 188-84-2 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص

بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

- مقتضيات المتعلقة بمراقبي الأملاك العقارية والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون والمحافظين الممتازين على الأملاك العقارية والرهون الواردة في المرسوم الملكي رقم 66-1195 بتاريخ

27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

- مقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين القسميين والمفتشين الإقليميين والرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 66-1194 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام

الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشببية والرياضة ؛

- مقتضيات المتعلقة بمفتشي البحرية التجارية والصيد البحري والمتصرفين بالشؤون البحرية والمتصرفين الممتازين بالشؤون البحرية الواردة في المرسوم رقم 515-77-2 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر

1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية ؛

- مقتضيات المتعلقة بالنفسانيين المساعدين والنفسانيين والنفسانيين الممتازين والمتصرفين المقصدين والمتصرفين الإقليميين والمتصرفين الإقليميين الممتازين الواردة في المرسوم الملكي رقم 66-**1178**

**1178** بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

- مقتضيات المتعلقة بمفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن الإقليميين ومفتشي الطاقة والمعادن الإقليميين للرؤساء الواردة في المرسوم رقم 934-90-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29

أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

- مقتضيات المتعلقة بمفتشي الصناعة التقليدية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين للرؤساء الواردة في المرسوم رقم 292-88-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام

الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية :

- المقتضيات المتعلقة بمحافظي الآثار التاريخية والمواقع المساعدين ومحافظي الآثار التاريخية والمواقع الممتازين ومحافظي المتاحف المساعدين ومحافظي المتاحف  
ومحافظي المتاحف الممتازين ومحافظي الخزانات والمستندات المساعدين ومحافظي الخزانات والمستندات الممتازين الواردة في المرسوم رقم [2-90-922](#) الصادر في 7 ذي  
القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛  
- المقتضيات المتعلقة برؤساء الأركان ورؤساء قلم التحرير ورؤساء قلم التحرير الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2-88-70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الأساسي  
الخاص بموظفي وزارة الإعلام ؛  
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين الممتازين والمفتشين الرؤساء والمتصرفين والمتصرفين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2-82-795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير  
1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛  
- المقتضيات المتعلقة برؤساء الميناء ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء الواردة في المرسوم رقم 2-83-44 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة  
التجهيز؛  
- المقتضيات المتعلقة بالمساعدين العلميين والمساعدين العلميين الممتازين الواردة في المرسوم رقم [2-93-844](#) بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين  
والعلميين للمياه والغابات.

#### المادة 24

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وجرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

تاريخ الطباعة : 14/12/2015 17:46:47